تجديدُ النَّظر في مسألة التَّخصيص الأصوليّ

صالح قادر الزنكي*

تمهيد

كان مما تكفّل الله سبحانه وتعالى به حفظ الشَّريعة الغرّاء، فقيّض لها جهابذةً من العلماء بذلوا غاية جهدهم وتجرَّدوا لله تعالى مخلصين له الدِّين بهدف وعيها وبيانها وتبليغها للنَّاس كافّة. ومما ينهض حجّةً لصحة هذا القول آثارهم العلميَّة الأصيلة التي تركوها وأمدَّت المكتبة الإسلاميّة بحياة متدفقة متجدِّدة. وقد شمل هؤلاء العلماء محدِّثين وفقهاء وأصوليِّين ومتكلِّمين وغيرهم، وكانت جهود الأصوليِّين منصبَّةً على دراسة النّص الشَّرعيّ وما يتعلق به، باعتباره مصدراً للأحكام الشَّرعيّة، فتكلَّموا على ذلك، ودرسوا الوسائل والمسالك التي يتمُّ من خلالها استنباط الحكم الشَّرعيّ، كما درسوا طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وغيرها من المباحث التي تشكّل المعالم الرَّئيسة والخارطة الكليّة لفهم نصوص الشَّريعة وفقه أحكامها.

ومن المفردات التي تناولها الأصوليون بالدرس دلالة الخطاب على الحكم من حيث الوضع اللغوي لألفاظه وتراكيبه، وهذه الدِّراسة ستركّز على وحدةٍ واحدةٍ من

* أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

تلك الوحدات المتعدِّدة، وهي أثر فكرة الوضع اللغوي والاستعمال اللغوي في دلالة اللفظ العام الوارد في الخطابات الشَّرعيّة واحتمال تطرق التَّخصيص إليه. فمباحث العموم والخصوص في الدَّرس الأصوليِّ من المباحث التي احتلّت في مشروع المنظِّر الأصوليّ الأول الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ (ت204هـ) حيزاً كبيراً من الاهتمام والتَّركيز حيث نجده يقول: "خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها على ما تَعْرِفُ من معانيها وكان مما تَعْرِفُ من معانيها اتِّساع لسانها. وأنّ فطرته أنْ يُخاطِبَ بالشيء منه عامّاً ظاهراً يُرادُ به العامُّ الظَّاهر، ويُستغنى بأوّلِ هذا منه عن آخره، وعامّاً ظاهراً يُرادُ به العامُّ ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُستدلُّ على هذا ببعض ما خُوطِبَ به فيه، وعامّاً ظاهراً يُرادُ به الخاصُّ، وظاهراً يُعْرَفُ في سياقه أنه يُرادُ به غيرُ ظاهرِه. فكلُّ هذا موجودٌ عِلْمُهُ في أوّلِ الكلام أو وَسَطِه أو آخرِه."[1] وفي بيان الفضل والاعتراف به لأهله جاء تصريح الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) فقال: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشَّافعيّ."[2]

ويتناول هذا البحث إشكالية تخصيص اللفظ العام وما يترتب عليها من نتائج وآثار كبيرة في الميدان التَّشريعيّ، وبحث هذا الموضوع يتطلب توضيح النُّقطتين الآتيتين: أولاً: التَّعريف باللفظ العام وتأصيله في الشَّريعة. ثانياً: التَّعريف بالتَّخصيص وبيان مدى وجوده الفعليِّ أو الاحتمالي في مدلول اللفظ العام.

وقد تولّى كثير من الدِّراسات المعاصرة معالجة النُّقطتين السالفتين، لكن كان تناول معظمها غير مستقصٍ ولا مستوعب، لعدم تطرقها إلى آراء أخرى في المسألة،

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، شرح وتعليق عبد الفتاح كبارة (بيروت: دار النفائس، ط1، 1419/ 1999م)، ص51.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، تحقيق لجنة من علماء الأزهر (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1414/1994م)، ج4، ص5.

وهي آراء مهمَّة تستحقُّ وقفةً متأنيةً عندها، كآراء القرافي (ت684هـ)، وابن تيمية (ت728هـ)، والشاطبي (ت790هـ).

وتنتهج الدِّراسةُ الحالية في تناول هذه المسألة المنهج الاستقرائي استيعابًا لأقوال الأصوليِّين فيها، ثمّ تستعين بالمنهج التَّحليليِّ والمقارن لتفكيك مفردات الموضوع وتيسير سُبُلِ فهمها، بتحرير مواطن الاتِّفاق والاختلاف بين أرباب الأصول في هذا الإشكال، وبإبداء تعليقات وتعقيبات على ذلك.

تَعريف اللفظ العام وتأصيله شرعيّاً

العموم في اللغة هو: شمول أمرٍ لمتعدِّدٍ سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم: عمَّهم الخيرُ إذا شملهم وأحاط بهم.[1] وفي اصطلاح الأصوليِّين عرِّف العام بتعريفاتٍ مختلفةٍ في الألفاظ متفقةٍ في المضمون، منها، أنَّ العام: "اللفظُ المستغرِقُ لجميعِ ما يَصْلُحُ له مِن غيرِ حَصر."[2]

وإذا ألقينا نظرةً سريعةً على ما أورده الأصوليّون من تعريفات للعام - بما في ذلك التَّعريف الذي ذكرناه - ظهر لنا أنَّ تعريفاتهم تدور حول العام الذي له صيغة معينة ومعروفة في اللغة، وهو ما أطلق عليه العام اللفظي، ولا تعني العام المعنويّ، سواء أكانت له صيغةٌ معينةٌ كالحيوان في لغة المناطقة بالنِّسبة للإنسان، واللون بالنِّسبة للسواد - وهذا

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، 1990/1410م)، ج4، ص3112.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص5 ؛ والدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001/1421م)، ص94؛ البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تقديم خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،1983م)، ج1، ص189، 342؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبو مصعب محمد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط6، 1415/ 1995م)، ص179.

ما تناوله القرافي[1] - أم لم تكن له صيغةٌ محدَّدةٌ، بأن يكون مستنبطاً بناءً على استقراء مجموعة من النّصوص قد اجتمعت وتوحَّدت على معنى مشترك وموضوع واحد، كاجتماع النّصوص الدَّالة على حرمة السَّرقة والغش والتَّدليس والغرر والغصب وأكل أموال الناس بالباطل، والإسراف، وغير ذلك، وهي كلها تدور حول موضوع واحد أو معنى مشترك ألا وهو المحافظة على المال ووظيفته الاجتماعية في التَّشريع الإسلاميِّ. وهذا النَّوع من العموم قد أولاه الشَّاطبيّ (ت790هـ) اهتماماً كبيراً إلى جانب العام اللفظي، وبنى عليه صرح التَّنظير لمقاصد التَّشريع.[2]

إنّ لغة القرآن هي اللغة العربية، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرّوحُ الأمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِن المُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: 193-195)، ومن الطبيعي أن هذه اللغة لها أسلوبها وقوانينها الخاصّة في الخطاب، وقد جاءت آيات القرآن الكريم ونصوص السُّنَّة النَّبويَّة وفق منهج اللغة العربية وعلى وزانها. وليس هذا فقط، بل أصبحت لغة الشَّريعة هي المهيمنة والحاكمة عليها، الأمر الذي جعل فهم الشَّريعة في

---

[1] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421/2001م)، ص 32 وما بعدها.

هذا وقد ذكر القرافي عدة فروق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي، منها:

أولاً: أنّ العموم المعنوي له طرفا وجود وعدم: فالحيوان هو العام المعنوي بالنِّسبة للإنسان وهو (أي الإنسان) الخاص المعنوي، ويلزم من نفي العام المعنويّ نفي الخاصّ المعنوي، ويلزم من وجوده وجودُه، فيلزم من عدم الحيوان في الدار عدم الإنسان، ويلزم من وجود الإنسان في الدار وجود مطلق الحيوان في الدار، وليس كذلك الحال في العام اللفظي، فإن انتفاء العام اللفظي لا يؤدي إلى انتفاء الخصوص، بل يثبت الخصوص.

ثانياً: أن العموم المعنوي يصدق في الوجود بفرد، ويسقط الاستدلال بلفظه على فرد آخر، ويخرج المكلّف عن العهدة بذلك، بينما العموم اللفظي لا يصدق بالفرد في الوجود، ولا يخرج المكلّف عن عهدته بفرد، بل لا بدّ من كلّ فرد. القرافي، المصدر السابق، ص111 وما بعدها.

[2] الشَّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشَّريعة**، تحقيق عبد الله دراز، طبعة بعناية عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422/2001م)، ج3، ص194 وما بعدها.

غالب الأحيان مرهوناً بفهم اللغة العربية وقوانينها النَّحوية والصَّرفية والبلاغيَّة. وانطلاقاً من هذه الحقيقة لم يكن فهم الوحي المعصوم مستعصياً على العرب الأوائل، لأنه كان على معهودهم في التَّخاطب. وقد نبّه الإمام الشَّاطبيّ إلى أهمية معرفة أساليب العرب في الخطاب لفهم القرآن الكريم - وهذا ينطبق كذلك على السُّنَّة النَّبويَّة مثله، لكونها وردت باللغة التي تنـــزّل بها القرآن- فقال: "إنّ القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عُجْمَة فيه، بمعنى أنه أنزل على معهود لسان العرب في ألفاظها الخاصَّة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يُراد به ظاهرُه، وبالعام يراد به العامُّ في وجه والخاصّ في وجه، وبالعام يُراد به الخاصّ، والظَّاهر يراد به غير الظَّاهر، وكلّ ذلك يعرف من أوّل الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلَّم بالكلام ينبئ أوّله عن آخره، أو آخره عن أوّله، وتتكلّم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكلّ هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي، ولا من تعلّق بعلم كلامها."[1]

لقد كانت هذه الحقيقة بينة في كتابات الأصوليِّين ودراساتِهم. وإذا كانت هذه الحقيقة على هذه الدَّرجة من الجلاء والوضوح فقد لا يكون هنا مسوِّغٌ للاختلاف في حمل العام على ما يوجبه من حكم على أفراده من حيث الوضع اللغوي.

ولئن أقرّ العلماء بوجود الألفاظ والصِّيغ العامَّة، إلا أنَّهم اختلفوا في حملها، فمنهم مَن حملها على الخصوص دوماً، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، فحملوها على أقل الجمع، وهو ثلاثة أو اثنان، وهؤلاء لقّبوا بأرباب الخصوص. ومنهم مَن تمسّك بحملها على العموم إلاّ إذا كان هناك دليل صارف عن إرادة العموم وعندئذٍ يتعيَّن المصيرُ إلى التخصيص بناءً على ذلك الدليل

---

[1] الشَّاطبيّ، **الموافقات**، ج2، ص50.

الصارف، وهؤلاء لُقّبوا بأرباب العموم، وصاغوا قاعدتهم الأصوليَّة: "العام على عمومه ما لم ترد قرينةٌ على خلاف ذلك".[1] وقال آخرون: لا نحملها على عموم ولا خصوص إلاّ إذا كان هناك دليلٌ يؤيِّد أحد الأمرين: العموم أو الخصوص، وهؤلاء سموا الواقفية.

وفضلاً عما سبق، فإنّ عمل الصَّحابة وتعاملهم مع النّصوص في استدلالاتهم واجتهاداتهم وقضائهم يؤصِّل للقاعدة التي تبناها جمهور الأصوليِّين تأصيلاً تاريخيًّا وشرعيّاً، فإنَّهم كانوا أصحاب درايةٍ وخبرةٍ باللسان الذي تنزل به الشَّرع الحنيف، وكانت لهم ملكة ثابتة وبصيرة نافذة بمقاصد الخطاب التَّشريعيِّ نتيجة صحبتهم للنَّبيِّ الكريم ﷺ ومشاهدتهم لأحوال التَّشريع ومعاينتهم لأحداثه ووقائعه، وهم كانوا من بلغاء العرب وفصحائهم، وكانوا لا يتردَّدون في حمل تلك الصِّيغ على العموم، فكلّما وجدوها حملوها على العموم و لم يبغوا عنه حِوَلاً، و لم يطلبوا على صنيعهم دليلاً آخر مساعداً ومعضِّداً، وإنما رأوا إفادتها العموم بنفسها من غير افتقار إلى ضميمة، وكان هذا سلوكاً عامّاً عندهم ومنهجاً لهم في التَّعامل مع النّصوص العامة من غير إنكار عليهم من أحد.

فعلى سبيل المثال كانوا يعملون بقوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38)، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، في كلّ السَّارقين والسَّارقات بإيقاع عقوبة قطع اليد عليهم، وفي كلّ الزَّانيات والزّناة بإنزال مائة جلدة عليهم، ذلك لأنّ اللفظ المفرد المحلّى بأل الاستغراقية الوارد في الآيتين يفيد العموم.

ومن ذلك تمسك عمر ﷺ بعدم جواز قتل مانعي الزَّكاة بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإن قالوها عصموا مني أموالهم ودماءهم»، حتى

---

[1] ابن حزم الظّاهري، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج3، ص361.

روي له تتمة الحديث: «إلاّ بحقّها»،[1] ولو لم يفد اللفظ العموم لما صحّ الاستثناء منه، والاستثناء معناه إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ.[2]

وقد أورد الإمام الدبوسي (ت430هـ) والإمام الغزالي (ت505هـ)[3] أمثلةً كثيرةً على اعتماد الصَّحابة اللفظ العام في الاستشهاد والاستدلال.

وفضلاً عن منهج الصحابة في حمل اللفظ على عمومه، فقد أورد الإمام الغزالي أربعة أدلة أخرى على مذهب جمهور الأصوليِّين في إثبات اللفظ العام.[4] كما أفاض الإمام ابن حزم (ت456هـ) في إثبات صيغ العموم أوتي ببيان ساطع وبرهان قاطع وحجة بالغة، ولا يسع المقام لنقل ما أورده في هذا الشأن.[5]

تعريف بالتَّخصيص وبيان مدى وجوده الفعليِّ والاحتماليِّ

تأتي كلمة التَّخصيص في اللغة بمعنى إفراد الشَّيء بالذِّكر، يقال: خصَّص فلانٌ فلاناً بالهديَّة، إذا أفرده بها، وللتَّخصيص في اصطلاح الأصوليِّين تعريفات متعدِّدةٌ، وهذه التَّعريفات لا تخرج عن أنَّه: قصر العام على بعض أفراده بدليل.[6]

ومن ينظر في الدراسات الأصوليَّة المعاصرة بحثاً عن وجهات نظر الأصوليِّين في التَّخصيص من حيث وجوده ومداه في النّصوص الشَّرعيّة، وما يتحقق به من دليلٍ، يجد

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري بشرح فتح الباري** (الرياض: دار السلام، ط1، 1421/2000م)، ج1، ص103.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417/1996م)، ص227.

[3] الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص96-98، الغزالي، **المستصفى**، ص227-228 ؛ عبد الكريم بن علي النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420/ 1999م)، ج4، ص1469 وما بعدها.

[4] للاطلاع على تلك الأدلة فليراجع: الغزالي، **المستصفى**، ص227-228.

[5] ومن أراد المزيد فليراجع ابن حزم، **الإحكام**، مج1، ج3، ص361–388.

[6] الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص325 وما بعدها.

أنّ تلك الدراسات - شأنها في ذلك شأن الكتابات الأصولية القديمة - قد اقتصرت على ذكر وجهتي نظر الحنفيَّة والجمهور في المسألة،[1] ولا يكاد المرء يجد ذكرًا لغير هاتين الوجهتين، بينما واقع الكتابات الأصوليَّة القديمة ينطق بوجود وجهتين أخريين تتمثلان في رأي كلٍّ من الإمام شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) وأبي إسحاق الشَّاطبيّ، وهذا يعني أن هناك في الواقع أربعة آراء في المسألة:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية من مشايخ سمرقند وجمهور المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة والظَّاهريَّة والزَّيديَّة والإباضيَّة والمعتزلة؛[2] وأصحاب هذا الرأي أثبتوا التَّخصيص للنُّصوص العامة، وكان للتَّخصيص عندهم معنى أشمل وأعمّ مما هو عند غيرهم، وعبَّروا عن كثرة دخول التَّخصيص في النّصوص العامة وشيوعه بجملة من العبارات والتي تفيد معنى واحداً، ومن هذه العبارات: ما مِن عامٍّ في حكمٍ شرعيٍّ إلاّ

---

[1] ينظر على سبيل المثال: ابن الوزير، أحمد بن محمد بن علي، **المصفى في أصول الفقه** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1417/ 1996م)، ص481 وما بعدها؛ الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد** (صنعاء: مركز عبادي، ط1، 1417/ 1996م)، ص307 وما بعدها؛ النملة، **المهذب**، ج4، ص1595؛ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1406/ 1986م)، ج1، ص254 وما بعدها؛ أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1417/1997م)، ص140 وما بعدها؛ حمادي، إدريس، **الخطاب الشَّرعيّ وطرق استثماره** (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 1994م)، ص85 وما بعدها؛ شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: دار النهضة العربية، 1406/ 1986م)، ج1، ص420.

[2] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، ضبط وتخريج زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416/1996م)، ج1، ص69؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407/1987م)، ص 245 وما بعدها؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص366 وما بعدها؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تقديم وتوضيح شعبان محمد إسماعيل (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1419/ 1998م)، ج2، ص59 وما بعدها؛ ابن حزم، **الإحكام**، 288/3 وما بعدها؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص243؛ السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، **شرح طلعة الشمس على الألفية** (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1401/ 1981م)، ج1، ص127 وما بعدها؛ أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج1، ص239.

وهو مخصوص، كلّ عام يحتمل التَّخصيص، ما من عموم إلاّ وقد دخله التَّخصيص، لا عام إلاّ وهو مخصوص، ما من عام إلاّ وقد خُصّ منه البعض، ما من عام إلاّ وخُصِّص.[1]

ومن أجل ذلك قالوا: إنّ دلالة العام المطلق - الخالي عن قرينة التَّخصيص ودليله - على جميع أفراده دلالةٌ ظنيَّةٌ احتمالية، وقد استثنوا من هذا الحكم بعض ألفاظ العموم، وقالوا إنّ تلك الألفاظ العامة دون سواها لم يتطرق إليها التَّخصيص، وبقيت على عمومها قطعاً، ومن هذه الألفاظ ما ورد في قوله تعالى: ﴿والله بكلِّ شيءٍ عليم﴾ (النِّساء: 176)، وقوله تعالى: ﴿ولا يظلم ربُّك أحداً﴾ (الكهف: 49)، وقوله تعالى: ﴿وما من دابَّةٍ في الأرض إلاّ على الله رِزقُها﴾ (هود: 6)، وقوله تعالى: ﴿حرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكم وبناتُكم...﴾ (النِّساء: 23)، وقوله تعالى: ﴿كلُّ مَن عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (الرَّحمن: 26)، وقوله تعالى: ﴿كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت﴾ (الأنبياء: 35).

وكانت هناك أدلةٌ أو تفسيراتٌ للجمهور عوَّلوا عليها، منها: الاستقراء، قالوا: لقد وجدنا بالاستقراء اللغوي أنّ التَّخصيص قد دخل كثيراً في ألفاظ العموم، وكثرة دخول التَّخصيص في ألفاظ العموم وشيوعه قرينةٌ على التَّخصيص في العام المجرد، وحيثما كان احتمال التَّخصيص فإنَّه لا مساغ للقول بقطعيَّة دلالة اللفظ العام على العموم، لأنّ القطعيَّة تقتضي رفع احتمال التَّخصيص ودفعه كليّاً.

وقالوا أيضاً: إنّ دلالة العام بمثابة الظَّاهر، والظَّاهر يحتمل معنى آخر مرجوحاً، وما كان هذا شأنه فإنَّه يفيد الظَّن دون القطع. وقسَّموا الأدلة المخصِّصة إلى الأدلة المخصِّصة المتَّصلة والأدلة المخصِّصة المنفصلة، والمتَّصلة أنواع، منها الاستثناء والشَّرط

---

[1] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تصحيح جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404/ 1980م)، ج2، ص141؛ البخاري، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، **التنقيح**، ضبط وتخريج زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)، 67/1؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 246؛ السالمي، **شرح طلعة الشمس**، ج1، ص113؛ الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص251؛ شلبي، **أصول الفقه**، ج1، ص417؛ أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص141.

والصِّفة والغاية والبدل، وغير ذلك.[1] والدَّليل المخصِّص المنفصل سواء كان مستقلاً (وهو ما يفيد حكماً شرعيّاً بغض النَّظر عن اللفظ العام) أم كان غير مستقل (وهو ما لم يفد حكماً شرعيّاً إلاّ باقترانه باللفظ العام، وكان جزءاً من النّص المشتمل على العام)، قسَّموه إلى الدَّليل المخصِّص المنفصل من النّصوص كالكتاب والسُّنَّة، وإلى الدَّليل المخصِّص المنفصل من غير النّصوص كالقياس والعرف والمصلحة وغيرها.

وعدّ الجمهور تلك الأدلة صالحة للتَّخصيص بغض النظر عن العلاقة الزَّمانية بين اللفظ العام والدَّليل المخصِّص المنفصل، فاعتبروا الدَّليل مخصِّصاً للعام سواء كان وروده متأخراً عن ورود العام، أم متقدماً عليه، أم مقارناً له.

والذي دعاهم إلى عدم اعتبار تلك العلاقة الزَّمانية هو تفسيرهم لعبارة التَّخصيص، فإنهم فسَّروها بأنَّها بيان لمراد الشَّارع من خطابه العام، ولا يُشترط في البيان وجودُ علاقةٍ زمانيّةٍ مباشرةٍ بين المبيَّن والمبيِّن، لذلك فإنَّهم أجازوا تأخير البيان ما لم يستمر هذا التَّأخير إلى وقت العمل.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، فهؤلاء أثبتوا التَّخصيص للنُّصوص العامة، ولكن التَّخصيص عندهم له معنى أخصّ منه عند الجمهور، ذلك لأنَّه لا يكون بكلّ دليلٍ، بل اشترطوا فيه شروطًا ثلاثة، وهي:

1. أن يكون الدَّليل مستقلاً عن العام، ومعنى استقلاله إفادتُه الحكم الشرعي من غير أن تتوقف هذه الإفادة على الدّليل العام.

2. أن يكون مقارناً له وموصولاً به من حيث الوجود الزَّماني، بأن لا يقع فاصلٌ زماني بين اللفظ العام وبين مخصِّصه، ومثال الفاصل الزَّماني أن يرد العام في السَّنة الرابعة للهجرة، ويرد المخصِّص في السَّنة السَّادسة للهجرة.

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص247 وما بعدها.

3. أن يكون الدَّليل المخصِّص والعام في رتبةٍ واحدة من حيث الظَّنيَّة والقطعيَّة، أي إذا كان العام قطعيّاً يجب أن يكون مخصِّصه قطعيّاً أيضاً، وإن كان ظنيّاً فجواز أن يكون مخصّصه ظنياً أو قطعيّاً من باب أولى. والعام عند الحنفية إذا دخله التَّخصيص تكون دلالته على بقية أفراده ظنيَّةً، أما قبل تطرق التَّخصيص إليه فإنّ دلالته على جميع أفراده قطعيَّة، وعليه فإنَّهم لم يجوِّزوا تخصيص العام في الحالة الأولى بالأدلة الظَّنيَّة كخبر الواحد والقياس، وأجازوا تخصيصه بالأدلة الظَّنيَّة في الحالة الثَّانية لتساويهما في القوّة.

وهناك أسباب وراء كلّ شرط من الشروط اللازمة بجريان التَّخصيص. أما شرط الاستقلال فلأن التَّخصيص - في رأيهم - ليس بياناً، إذ العام بمقتضى عمومه مبيَّنٌ لا يحتاج إلى بيان، وإنما التَّخصيص تغيير لدلالة العام من القطعيَّة إلى الظَّنيَّة، ومغيِّر القطعيَّة لا يكون ظنيّاً بالضَّرورة، لأنَّ حالةً شرعيَّةً ما لا تُرفَع إلاّ بحالةٍ شرعيَّةٍ أخرى أقوى منها أو مساويةٍ لها. والذي له صلاحية التَّغيير من الأدلة هو الأدلة المستقلة، أما غير المستقلة فإنها لا تقوى على تغيير دلالة العام من القطعيَّة إلى الظَّنيَّة، ففي المتصلة غير المستقلة يغدو اللفظ العام مع ما اتَّصل به وحدةً متكاملةً، فليس للدليل المتصل قوةٌ تمكِّنه من الاستقلال وتمنحه القدرة على التغيير. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنّ التَّخصيص بغير المستقل من الاستثناء والصِّفة وغيرها مبنيّ على فرض الاعتداد بمفهوم المخالفة لوجود حكمَينِ متنافِيَينِ نفياً وإثباتاً للمنطوق به والمسكوت عنه. والحنفية من الرَّافضين لحجيَّة مفهوم المخالفة، وبناءً على ذلك فليس ثَمَّة حكمان متخالفان يقتضيان حلّ ما ينجم عنهما من إشكال بطريق من الطُّرق المعروفة في درء التَّعارض بين الأدلة الشَّرعيّة.

أمَّا شرط المقارنة والوصل زماناً فذلك لأنّ العام لم يقصد الشَّارع منه ابتداءً جميع أفراده، وهذا القصد غير واضح عند المكلَّف، والتَّكليف به إيقاعٌ له فيما ليس له به عِلمٌ وعرفان، وتكليف بالمجهول، والتَّكليف بالمجهول غير واردٍ في الشَّريعة لأنه من باب التكليف بما لا يطاق.

أمَّا بالنِّسبة لاشتراط تساوي الدَّليلين في القوّة، فذلك لأنَّ التَّخصيص فرعُ وجودِ التَّعارض والتَّنافي بين الدَّليلين، ومن شروط التَّعارض تساوي الدَّليلين في القوّة، وبما أنهما غير متساويين فلا تعارض بينهما، فلم يبق داع للتَّخصيص.

تلك هي شروط تحقُّقِ التَّخصيص عند الحنفية، والسؤال: ماذا لو تخلّف شرطٌ من تلك الشُّروط؟

إذا تخلف الشَّرط الأول فلم يكن الدَّليل مستقلاً سمِّي الإخراج قصراً، وإذا لم يكن مقارناً له من حيث الوجود يسمَّى نسخاً جزئيًّا، وهناك أوجه اختلاف كثيرة بين التَّخصيص والنَّسخ، منها: أنّ النَّسخ الجزئي إخراجٌ لبعض أفراد العام من حكمه بعد أن دخلت فيه، بينما التَّخصيص بيانٌ لكون بعض أفراد العام لم تدخل في الحكم ابتداءً، وأنّ إطلاق العام على بعض أفراده من قبيل المجاز، وهو أمر مقرَّر في لسان العرب. وإذا تخلّف الشَّرط الثّالث يكون الحكم للأقوى منهما، وهو النّص العام القطعي.[1]

وحقيق بالذكر أنّ الحنفية خالفوا الجمهور في إفادة العام، فقالوا بإفادته القطعَ إذا لم يدخله التَّخصيص سابقاً، واستدلوا على هذا بالوضع اللغوي، فقالوا: العام موضوع للعموم، فكان العموم ملازماً له حتى يقوم دليل الخصوص، واحتمال تطرق التَّخصيص إليه احتمال غير قائم على الدَّليل فلا يؤثر في قطعيَّته، كما لا يؤثر احتمال المجاز في قطعيَّة الخاص.

وقد تصدّى الحنفية كذلك للرد على أدلة الجمهور، فقالوا: نحن لا ننفي احتمال تطرق التَّخصيص إلى العام مطلقاً، نعم، قد يتطرق إليه احتمال التَّخصيص، لكنَّه احتمال غير مستند إلى دليل، وهذه الاحتمالات تتوالى على الأدلة الشَّرعيّة من غير

---

[1] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، ضبط وتعليق محمّد محمّد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420/ 2000)، ج1، ص42 وما بعدها؛ الكاكي، محمّد بن محمّد بن أحمد، جامع **الأسرار في شرح المنار**، تحقيق فضل الرَّحمن عبد الغفور الأفغاني (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1418/ 1997م)، ج3، ص826 وما بعدها.

تفريق، ولا سند يؤيِّدها، فليس لها تأثيرٌ في قوة الأدلة، والاحتمال الذي له ذلك التأثير هو الاحتمال النَّاتج عن الدَّليل، وهذا ما لا نجده في العام المطلق. يقول التَّفتازاني (ت 792هـ) في هذا الصَّدد: "لو جاز إرادة بعض مسميات العام من غير قرينةٍ لارتفع الأمان عن اللغة، لأنّ كلّ ما وقع في كلام العرب من الألفاظ العامة يحتمل الخصوص فلا يستقيم ما يفهم السَّامعون من العموم عن الشَّارع، لأنّ عامة خطابات الشَّارع عامة، فلو جوزنا إرادة البعض من غير قرينةٍ لما صحّ منّا فهم الأحكام بصيغة العموم."[1]

والذي يقال في هذه النّقطة أنه لو كانت كثرة ورود التَّخصيص قرينة على التَّخصيص في العام المجرّد منه لما صحّ إرادة العموم أصلاً في أيِّ عام، وهو خلاف المتفق عليه من أنَّه توجد عمومات غير مخصصة، كما سبقت الإشارة إليها في الآيات الآنفة الذكر، هذا فضلاً عن أن الاحتياط يتطلب إجراء العام المجرد على عمومه وشموله دون العكس.

وقالوا أيضاً: لا نسلّم مرة أخرى أنّ التَّخصيص الذي يورث شبهةً في العام شائع بلا قرينة، بل هو في غاية القلّة.[2]

والذي يبدو أنّ مفهوم التَّخصيص والأدلة التي تعتمد في إجراء التَّخصيص أمر مختلف فيه على رأيين، فالحنفية عمدوا إلى الدَّليل الذي كان مستقلاً وموصولاً بالعام ومساوياً له في الرُّتبة من حيث القطع والظَّن، بينما الجمهور لم يشترطوا من هذه الشُّروط شيئًا، وعليه فإن حجم الأدلة التي اعتمدها الجمهور للتَّخصيص سيكون أكبر وأوسع مما اعتمده الحنفية، وإذًا من الطبيعيِّ أن يزداد احتمال تخصيص العام على رأيهم، في حين أنّ شروط الحنفية في تلك الأدلة تجعل احتمال دخول التَّخصيص فيه ضئيلاً مقارنةً بشروط الجمهور.

---

[1] التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص71؛ والدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص96 وما بعدها.

[2] صدر الشَّريعة، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، ضبط زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د. ت)، ج1، ص69؛ التفتازاني، **شرح التلويح**، ج1، ص72.

ويتبيَّن مما ذكر أنَّ مواضع الاختلاف بين الجمهور والحنفية في مفهوم التَّخصيص وما يتمُّ به التَّخصيص كثيرة، ومع هذا هناك مجال للقاء الفريقين، حيث إنّ الجميع متفقون على أنَّ التَّخصيص ليس إخراجًا لبعض أفراد العام من الحكم بعد أن دخلت فيه، وإنما هو بيان لإرادة الشَّارع، وأنه لم يكن قاصداً دخول تلك الأفراد ابتداء.

الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه الإمام القرافي. وقبل بيان رأي هذا الإمام من المستحسن بيان أمور مهمَّة تتعلق بالعام والتَّخصيص في فكره، وهي بمثابة مقدمةٍ ضروريَّةٍ لفهم رأيه في التَّخصيص.

قال في مسمَّى العموم الذي تدل عليه صيغته: " إنّ صيغة العموم موضوعةٌ للقدر المشترك مع قيدٍ يتبعه بحكمه في جميع موارده."[1] وهو يريد بـــ"القدر المشترك" المعنى الكليّ الذي ينطبق على أفراد كثيرين. واحترز بقوله: "يتبعه بحكمه في جميع موارده" عن المطلق، لأنّ المطلق يقتصر حكمه على فرد من أفراده، أي لا يتبع موارده.

ومعنى ذلك: إذا وجدنا للعام فرداً من أفراده في وقت ما، ومكان ما، وحالة ما، أجرينا عليه حكم العام، لأنَّه يدخل تحت اللفظ العام، وإذا وجدنا له فرداً آخر فيجب إجراء حكم العام عليه أيضاً كالفرد الأول، وكذا الحال بالنِّسبة للفرد الثَّالث والرَّابع وهكذا دواليك.

فإذا ورد في النّص الأمر بقتل المشركين، فقتل المكلّف مشركاً ثم وجد آخر فعليه قتله أيضاً حتى يخرج من عهدة التَّكليف، وكذلك الأمر بالنِّسبة لمشرك ثالث ورابع وهلم جرًّا، فيجب قتلهم جميعاً.

والمطلق يختلف في ذلك عن العام من حيث إنّ حكمه لا يتبع موارده، فإذا أمر النّص المطلق بعتق رقبة، فأعتق الشَّخص رقبةً، فقد قام بالواجب، وعليه فلا يُلزم بعتق رقبة أخرى وجدها في وقت آخر.[2]

---

[1] القرافي، **العقد المنظوم**، ص49.

[2] المصدر السابق، ص49.

ومدلول العموم عنده كليّ غير متناهي الأفراد، ويقصد القرافي "بغير متناهي الأفراد" كثرة الأفراد، لأنَّ معناه استيعاب جميع الأفراد التي يصدق عليها المعنى المشترك بين الأفراد، بحيث لا يبقى فرد إلاّ شمله الحكم، وهذا لا يعقل مع عدم التَّناهي.

وأكّد القرافي عدم لزوم العلاقة بين الواقع القائم وبين مسمَّى العموم، فالواقع له حكمه، والعموم من حيث هو عموم له حكمه، وذلك لتناهي الأول (الواقع) وعدم تناهي الثّاني (العموم). ومثّل لذلك باللعان، فإنّ الله تعالى شرع حكم اللعان في المتلاعنين، والمتلاعنون عدد غير متناهٍ بالنَّظر إلى عموم الصِّيغة، ومع ذلك لم يقع في الوجود في زمن الرَّسول ﷺ من حكم هذا العموم إلاّ في فرد أو فردين، كذلك فإنَّ العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:338) يظل صحيحاً ومقبولاً وإن لم يكن وجد في الواقع إلاّ سارق أو سارقان.[1]

وقد قسَّم القرافي مسمَّى العموم إلى قسمين: القسم الأول: ما يمكن تصورُه على التَّفصيل، وهو غير المتناهي المفسَّر بما له غاية؛ أي: له أفراد كثيرة غير متناهية من حيث المعنى الذهني العقلي، ومحدود ومتناهٍ في الواقع، فهذا لا يجب الوقوف عنده، فكلَّما وجدنا ميتةً حرَّمناها وبيعاً حلَّلناه. والقسم الثاني: ما لا يمكن تصوره على التَّفصيل وهو المفسَّر بمسلوب النِّهاية والغاية، أي أنه من حيث الواقع ليس له نهاية، كمعلومات الله سبحانه وتعالى، فهذا القسم لا يجري فيه التَّخصيص بالاتِّفاق، والخلاف في القسم الأول.[2]

وبعد هذه المقدمة ننتقل إلى لب الموضوع، وقد قعّد القرافي في هذا الشأن قاعدة مفادها: أنّ المخصص يشترط فيه أن يكون منافياً للعموم دائماً وإلاّ فلا تخصيص.[3]

---

[1] المصدر السابق، ص114 وما بعدها.

[2] المصدر السابق، ص128-129.

[3] المصدر السابق، ص133.

وهذه القاعدة مستنتجةٌ من مقدِّمات، منها: أنّ الحكم الثّابت لصيغ العموم إذا ثبت لكل أفراده فقد ثبت لبعضه، وإذا انتفى عن كلّ أفراده انتفى عن بعضها، سواء في ذلك أكان العام وارداً في سياق الخبر أو الأمر أو النهي.

وتوضيح ذلك: لو قلنا: لا رجل في المدينة، الكلّ منفيٌّ (السَّالبة الكليَّة)، والبعض منفيٌّ (السَّالبة الجزئية) أيضاً، فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام:151) يفيد تحريم قتل كلّ نفس، وتحريم قتل كلّ النّفوس تحريمٌ لقتل بعضها أيضاً.

أمَّا غير صيغ العموم من المسمَّيات فلا يلزم من ثبوت الحكم للكلّ ثبوتُه للبعض، بل قد يقع في بعض الأحكام دون جميعها، وفي بعض المواد دون بعضها. وتوضيح ذلك: أنّ النهي عن مسمَّى المائة في حد القذف لا يلزم منه النَّهي عن الثَّمانين.

ويتبيَّن من مسمَّى صيغة العموم أنّ جميع أفراد العام متساوون في حكم العام في الكليَّة والجزئيَّة، فإذا حدث اختلاف وتناقض في الحكم بين الجزئيَّة والكليَّة في مسمَّى صيغة العام فذلك يكون بسبب طريان التَّخصيص، ومنه يُعلم أنّ المخصِّص يكون دائماً منافياً لمسمَّى صيغة العموم، وإذا طرأ أيّ طارئ على صيغة العام وبقيت العلاقة بين كلية مسمَّى العام وجزئيته سليمةً فذلك الطارئ لا يعدّ تخصيصاً.[1]

وبعد هذا التفت القرافي لبيان أنّ العام لا يخصَّص بذكر بعضه، لأنّ بعض الشَّيء لا ينافيه، فلا يخصِّصه. ولضبط حصول المنافاة بين العام وما طرأ عليه، ثُمَّ الحكم عليه بالتَّخصيص، قال: العام في الأشخاص مطلق في أربعة أشياء: الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلّقات، والعموم في الأشخاص شموليٌّ، أمّا في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات فبدليٌّ.

ولتوضيح ذلك مثّل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5)، وقال: لفظ "المشركين" عام، وهذا الحكم عام في قتل كلّ مشرك، في

---

[1] المصدر السابق، ص134.

مطلق الزَّمان ومطلق البقاع، ومطلق الحال ومطلق المتعلّق، وهذه المطلقات من لوازم القتل ووقوعه، فلا يمكن إيقاع قتلٍ خارج عن زمانٍ ومكانٍ وحالٍ ومتعلق بالضَّرورة. واللفظ لا يدلّ على أنهم يقتلون في زمن معين كالصَّباح، أو يقتلون في مكان معين كبغداد، أو يقتلون في حالة معيَّنة كالجوع، أو يقتلون في متعلّق معيَّن كوقوع الشِّرك بالكواكب أو بالأبقار.

إذن فالشَّارع أمر بقتل المشركين في زمنٍ منتشرٍ مفتوحٍ، وفي مكانٍ منتشرٍ، وحالاتٍ متعدِّدة، ومتعلّقاتٍ مختلفة. وبعد ذلك لو أمر الشَّارع بقتل المشركين في زمنٍ معيَّنٍ أو مكانٍ معيَّنٍ أو حالةٍ معيَّنةٍ أو متعلّقٍ معيَّنٍ، فإن ذلك يدل على التَّخصيص، لأنّ هذا الزَّمان المحدَّد داخل في الزَّمان المنتشر الذي ورد في الآية، والدَّاخل في شيء ليس بمنافٍ له، وإلاّ لم يدخل فيه، إذن لم تتوافر شروط التَّخصيص.

وكذلك الشَّأن لو كان حين نزول الآية يتَّخذ المشركون أصناماً آلهةً من دون الله، ثم جاء الأمر العام بقتلهم فليس ذلك بتخصيص،[1] وبالتالي يجب قتل أولئك المشركين الذين اتَّخذوا الأصنام آلهة من دون الله، وكذلك يجب قتل الذين اتخذوا الجنَّ أو البقر أوغيره آلهة، ذلك لأنَّ الشَّارع قصد قتل المشركين في كلِّ الأزمنة على سبيل البدل، إذ لا يمكن حصول القتل لشخصٍ واحدٍ مثلاً في زمانين، وإنما في زمنٍ واحدٍ، لأنَّ الشَّخص لا يُقتل مرَّتين، وإذا كان هناك بعد عدة سنين مشرك آخر فيجب قتله أيضاً، لأنَّ اللفظ يشمله أيضاً، لكن بالضَّرورة في زمن مغاير للزمن الأول، وهذا هو العموم البدليّ، وكأنَّ الشَّارع قال: اقتلوا كلّ مشركٍ في حالةٍ ما.

فالقول: في حالة ما، موجبة جزئيَّة، ونقيض الموجبة الجزئيَّة هو السَّالبة الكليَّة، فالسَّالبة الكليَّة هي التي تبطلها.

---

[1] أي ورود اللفظ العام على سبب خاص، لا يجعل العام خاصاً، وعبر عن هذا الأصوليون بقولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص اللفظ.

أما لو قلنا: لا يقتل بعض المشركين في حالة الذِّمة أو نحوها وهي السَّالبة الجزئيَّة، فإنَّ ذلك لا يكون منافياً ولا مناقضاً، وحيثما انتفى التَّنافي انتفى القول بالتَّخصيص.

وقال القرافي في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ إنه لم يدخله التَّخصيص البتَّة بفريقٍ من الفِرَقِ كأهل الذِّمة، فلم يحصل تخصيصهم من اللفظ العام، بسبب أنهم طائفة من المشركين أخرجوا في حالة خاصَّة، وهي حالة الذِّمة، ولا يلزم من الإخراج في الأخص الإخراجُ في الأعم، فلا يلزم من: أننا إذا لم نقتل أهل الذِّمة في هذه الحالة الخاصَّة (حالة الذِّمة) وألاّ نقتلهم في مطلق الأحوال، ومن مطلق الأحوال قتلهم إذا حاربوا، والحرابة حالة خاصَّة، ولا يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم. فيلزم من قتلهم حالة الحرابة قتلهم في حالة ما، وهي داخلة في مطلق الأحوال وفرد منه، وإذن فالصِّيغة باقية على مقتضى العموم، فنقتل كلَّ مشرك في حالة ما، وبه يعلم أنَّه لم يحصل بخروج أهل الذِّمة تخصيص.[1]

ومما سبق يتبيَّن أنَّ القرافي لا يعترف بالتَّخصيص إلاّ إذا تحقَّقت المنافاة، وحصول المنافاة يُعرف إذا كان هناك سالبة كليَّة ووُجد نقيضها، وهو الموجبة الجزئيَّة، ومثَّل لتحقيق التَّخصيص بقوله تعالى في حق ملكة سبأ: ﴿وأوتيت مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النَّمل: 23). قال: "يقتضي ذلك أنها أوتيت من كلّ "شيء" في حالة ما، وثمّ أشياء لم تؤت منها شيئاً في حالة من الحالات، وهي السَّموات والأرض والكواكب، والنُّبوة والذُّكوريَّة، والتَّصرف في عالم الكون أو وصف الملائكة وغير ذلك مما لا يحصى عدده، لم تؤت بلقيس منه شيئاً في حالة ما، فهذه سالبة كليَّة مناقضة لتلك الموجبة الجزئيَّة؛ فيكون ذلك تخصيصاً محققا."[2]

---

[1] كان ما ورد بناء على ما ذهب إليه القرافي، وعليه فلا أرى حاجة للحديث عن سبب قتال المشركين، هل هو الحرابة أم الكفر؟ وهذا ما حصل فيه كلام طويل، ونحن في هذا المقام في غنى عنه.

[2] القرافي، **العقد المنظوم**، ص510.

والذي ينبغي قوله هنا أنَّ القرافي عندما رفض أن يسمّي كل ما سبق ذكره تخصيصاً لم يتردد أن يسمّيه تقييداً، ذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ أمرٌ بالقتل في مطلق الأحوال، وتعيين حالة الحرابة تقييد لتلك الأحوال المطلقة، وزيادة قيد فيها، وهو وصف الحرابة مثلا.

وأخيراً حاول القرافي يضع معياراً للتَّفريق بين التَّخصيص والتَّقييد بأنّ المخرج لبعض الأفراد في جميع الأحوال تخصيص، والمخرج لبعض الأفراد في بعض الأحوال دون بعض تقييد لتلك الحالة المطلقة، وأنَّ التَّقييد زيادة على مدلول اللفظ، والتَّخصيص نقص من مدلول اللفظ.[1]

وبناءً على ما تمّ تقدم رأى أنّ أكثر ما يُدَّعى أنَّه مخصَّص ليس كذلك، بل هو تقييد، وأنّ أكثر ما يدّعى أنَّه ناسخ إذا اعتبرت شروط النَّسخ فيه نجده مخصِّصاً لا ناسخا.[2]

كلّ ما سبق بيانه كان محاولة من القرافي لردّ القول بالتَّخصيص بالأدلة المنفصلة، وقد أتبعه ببيان أسس ردّه للقول بالتَّخصيص بالأدلة المتصلة. وأسلوبه ومقدماته التي استعرضها لتقرير وجهة نظره في هذا الشَّأن أسهل وأوضح منها في رفض التَّخصيص بالأدلة المنفصلة.

وقد بدأ القرافي تقريره لهذا الأمر بتقعيد قاعدة، يقول فيها: "إنّ كلّ لفظ لا يستقل بنفسه، إذا اتصل بلفظ مستقل بنفسه صيّره غير مستقل بنفسه."

وبناءً على هذه القاعدة نظر إلى اللفظ العام مع مخصِّصه المتصل - حسب رأي الجمهور - كوحدة واحدة، وأنَّه ليس بالإمكان أن ينفكَّ أحدهما عن الآخر. وبهذا لم يبق العام مع ما اتَّصل به على الوصف السَّابق قبل الاتِّصال، فلم يعد يسمَّى بالعام، فاللفظ الآن ليس على عمومه، وإذا لم يبق على عمومه فهل يصحُّ الحديث عن تخصيصه؟ يقول القرافي في هذا الشأن: "إذا قال: والله لا لبست ثوباً كتاناً، فقوله

---

[1] المصدر السابق، ص511.

[2] ينظر: المصدر السابق، ص512.

"كتاناً" صفة لا تستقل بنفسها، وقد اتصلت بالعموم المستقل بنفسه فصيّرته غير مستقل بنفسه، وأنّه لا عبرة به من حيث هو هو؛ فلم يثبت العموم فيه حينئذٍ حتى يحتاج إلى التّخصيص، بل المعتبر من كلامه إنما هو المجموع المركب من الصِّفة والموصوف، فتختص اليمين بثياب الكتان، ويكون ما عداها لم يتعرض له اللفظ البتة، كما لو قال: والله لا أكلت لحماً؛ فإنه لا يتناول الخبز، ونحوه."[1]

الرأي الرابع: وهو ما ذهب إليه الإمام الشّاطبيّ. تحدث الإمام الشّاطبيّ عن احتمال دخول التّخصيص للعام بنوعيه: العام المعنوي والعام اللفظي، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: العام المعنوي وتخصيصه: العام المعنوي عند الشّاطبيّ عبارة عن المعنى الكليِّ المقتنص من استقراء تصرفات الشّريعة في موارد الأحكام الجارية في ذلك المعنى. أي: بعد تصفح جزئيات ذلك المعنى في مواقعه، يُجرى في الحكم والعمل به مجرى العموم المستفاد من الصِّيغ اللغويّة.[2]

ومثال ذلك في باب المعاملات ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع التّمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعم، فنهى عنه"،[3] وما أخرجه البخاري في صحيحه أنّ رجلاً ذكر للنبيّ ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[4] أي لا خدعة ولا احتيال، وغير ذلك من النّصوص. فمن مجموع مثل هذه النّصوص وغيرها نستخلص معنى كليّاً عامّاً وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فكلّ تعاوض مشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.[5]

---

[1] المصدر السابق، ص516.

[2] الشّاطبيّ، **الموافقات**، ج3، ص221.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي** (د.م. مكتبة التربية العربي، ط1، 1988/1409 م)، ج3، ص943.

[4] البخاري، **صحيح البخاري بشرح الفتح** (د.م. مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.): ج9، ص192-193.

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (كولالومبور: البصائر للإنتاج العلمي، 1998/1418م)، ص125-126.

وقد عدّ الشَّاطبيّ هذا النَّوع من العموم من القواعد العامة أو المطلقة، وليس لقضايا الأعيان وحكايات الأحوال تأثيرٌ فيها بالتَّخصيص أو التَّقييد أو النَّقض، وأقام أدلة على ذلك، منها:

1. أنّ القواعد العامة تفيد القطع، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقوى على القطعي حتى يعارضه فيخصِّصه.

2. لا يتطرق التخصيص إلى القاعدة العامة، لاستنادها إلى الأدلة القطعيَّة، بينما احتمال التَّأويل والتَّخريج لقضايا الأعيان وارد وقويّ، وما كان على هذا الحال لا يقوى على إبطال الكليّات.

3. "أنها لو عارضتها فإما أن يُعملا معاً، أو يهملا، أو يُعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضة: فإعمالهما معاً باطل وكذلك إهمالهما؛ لأنه إعمال للمعارضة فيما بين القطعيِّ والظَّنِّيِّ. وإعمال الجزئيِّ دون الكليِّ ترجيح له على الكليِّ، وهو خلاف القاعدة، فلم يبق إلاّ الوجه الرَّابع، وهو إعمال الكليِّ دون الجزئيِّ وهو المطلوب."[1]

وإذا كان التَّعارض أو المنافاة قائمةً بين القاعدة العامة الكليّة (العموم المعنوي المستقرأ من أحكام الشَّريعة وأدلتها) وجزئيٍّ من الجزئيّات، فإنّ موقف الشَّاطبيّ من التَّعامل مع هذه الحالة يتلخّص في خطوات ثلاث متعاقبة:

الخطوة الأولى: يتعيَّن أولاً التَّأكُّد من سلامة ثبوت الجزئيِّ وصلاحية الاعتماد عليه، لأنَّ من شروط التَّعارض حصول المنافاة والتَّضاد بين الدَّليلين المتدافعين، ولا تعارض بين دليل وما ليس بدليل، كأن يكون الدَّليل الجزئيِّ من السُّنَّة ودخلته علّة قادحة، وبالتالي لا حاجة إلى محاولة الجمع والتَّأويل، لأنَّ ما ليس بدليل يهمل ويطرح.

الخطوة الثانية: إذا كان الجزئي أمراً ثابتاً كأن يكون نصّاً من الكتاب أو من السُّنَّة الصحيحة، ففي هذه الحالة يحاول المجتهد تأويل الجزئي والتصرف فيه بتأويلٍ

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص195.

مقبولٍ شرعاً وعقلاً بأن تقبله اللغة ولا يُخالف أصول الدين، حتى يندرج تحت القاعدة العامة، صوناً للقاعدة العامة من الاستثناء. وهذا لا يسمَّى تخصيصاً، لأنَّ المجتهد يتصرف بالتأويل في النّص المعارض، ويثبت أن المقصود منه غير ظاهره، بينما التَّخصيص هو عدم التَّصرف في النّص المعارض، وإنما التَّصرف في النّص العام.

الخطوة الثالثة: وإذا لم يتمكّن المجتهد من تخطي الخطوة الثانية، كأن يكون الجزئيّ غير قابل للتأويل والتَّصرف فيه، ففي هذه الصورة يتعامل مع الجزئيِّ على ما كان عليه، ويجعله نصّاً مستقلاً وخارجاً عن القاعدة أو غير وارد عليها أصلاً، ولا يؤثّر في قوة القاعدة العامة وقطعيتها بأي حال، ويبقى ذلك الجزئيّ مختصّاً بمورده ولا يتعدى مناطه.[1]

وقد جاء دفاع الشَّاطبيّ عن هذا النَّوع من العموم من جهة أخرى، هي جهة إجراء هذه القواعد على العموم العاديّ وليس على العموم العقليّ، والعموم العاديّ يجري على أكثرية الأفراد وأغلبيتهم دون حاجة إلى القطع العقلي بدخول الكل بالنِّسبة المئوية الكاملة، فقال في هذا الشَّأن ما نصّه: "ولما كان قصد الشَّارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشَّريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العاديّ، لا العموم الكليّ التَّام الذي لا يتخلّف عنه جزئيّ ما."[2]

واستدل على كون الشَّريعة على ذلك الوضع الأكثري بوضع الشَّارع علامة البلوغ مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التَّكليف، ويكون العقل عند المكلَّف إذا بلغ في الغالب لا على العموم، فليست العلاقة بين البلوغ والعقل مطَّردة منعكسة على

---

[1] المصدر السابق مع تعليقات دراز، ج3، ص195 وما بعدها.

[2] المصدر السابق، ج3، ص197-198.

الإطلاق، لوجود من يكتمل عقله قبل البلوغ ووجود من يبلغ ويتخلَّف عنه عقله، إلاّ أنّ الغالب الاقتران، والعبرة بالغالب الشَّائع لا بالنَّادر.[1]

ثانياً: العام اللفظي وتخصيصه: ليس للإمام الشَّاطبيّ تعريف جديد ومغاير للعام اللفظي عند سائر الأصوليِّين، فالعموم اللفظي هو هو عندهم جميعا. وإذًا لا اختلاف بينهم في وجود العام اللفظي وتحديد مفهومه، وإنما الخلاف جارٍ في تخصيصه. فالجمهور أكّدوا تخصيصه بالأدلة المتصلة والمنفصلة، والحنفية أثبتوا تخصيصه بالأدلة المنفصلة بشروطها التي سبق الحديث عنها، والقرافي اعترف بتخصيصه بالأدلة المنفصلة إذا تحققت المنافاة بين العام والمخصِّص. ولكن الشَّاطبيّ خالفهم في وجود التَّخصيص بنوعيه بالمعنى الذي أراده أولئك الأصوليون، ولإثبات ما نفاه نظر إلى العام اللفظي من جهتين:

1. جهة الوضع[2] عند أهله (أي المعنى الذي وضعه أهل اللسان ليدل عليه).
2. جهة الاستعمال (أي المعنى الذي قصده المستخدم للفظ).

فالنَّظر إلى العموم من جهتي الوضع والاستعمال كان من مطالب أهل العربية، وكان تركيز الأصوليِّين القدامى على جهة الوضع (الاعتبار القياسي) فقرروا التَّخصيص بالأدلة المنفصلة، واعتمد الشَّاطبيّ في قبول فكرة التَّخصيص أو رفضها على جهة الاستعمال (الاعتبار الاستعمالي)، فكان منطلق كلّ فريقٍ مغايراً ومخالفاً لمنطلق الآخر.

والقاعدة التي اعتمد عليها الشَّاطبيّ في نفي التَّخصيص بالمعنى الوارد عندهم قاعدة لغوية أيضاً، وتقول هذه القاعدة: إذا دار اللفظ بين أصل الوضع وأصل الاستعمال، فإنّ

---

[1] المصدر السابق، ج3، ص 198.

[2] الوضع يطلق على أمرين هما: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، كتسمية الوالد ولده "أحمد"، وغلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به. أو هو تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فُهم منه الثاني، انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تصحيح محمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي (بيروت: المكتبة العصرية، 1986م)، ج1، ص38.

الحكم لأصل الاستعمال. وبيّن الشَّاطبيّ صحة الاعتماد على الوضع الاستعمالي بأنّ: "العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع. وكلّ ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلّم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنّه داخل في مقتضى العموم وكذلك قد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظُ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنّه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم ومراده من ذكر البعض الجميع؛ كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظهر والبطن، ومنه: ﴿رَبّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ (الرَّحمن: 17)."[1]

وواصل الشَّاطبيّ كلامه في الاستدلال على تنـــزيل العام على قصد المخاطِب الملقي دون تنـــزيله حسب الوضع بقوله: "لو قال شخص: من دخل داري أكرمته إلاّ نفسي، فلو كان مقصوده من العام الوضعي القياسي لما صحّ هذا الاستثناء، لأنّ الاستثناء إنما يصح من غير المتكلّم ممن دخل الدار، وإذاً يصح إخراج من دخل في اللفظ العام، ولا يصح إخراج من لم يدخل أصلاً، على أنّ مقتضى الحال يدل على أنّ المتكلّم لم يدخل في عموم خطابه، ذلك لأنّ الإنسان لا يقول عن نفسه قد أكرمت نفسي. فما جرى في كلام العرب في التّعميم يجري في عمومات الشَّرع، ونبّه أيضاً إلى أنّ طائفة من أهل الأصول قرروا أنّ ما لا يخطر ببال المتكلّم عند قصده التّعميم إلاّ بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، اللهم إلاّ من رام التّعامل الظّاهري مع مجرد اللفظ، أمّا المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلّم، وقد مثّل لذلك بقوله ﷺ حينما مرّ بشاة ميتة لميمونة رضي الله تعالى عنها، فقال ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»،[2] فقال نقلاً

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص200-201.

[2] النسائي، **سنن النسائي**، ج3، ص889.

عن الإمام الغزالي: "خروج الكلب عن ذهن المتكلِّم والمستمع عند التَّعرض للدباغ ليس ببعيد، بل هو الغالب الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد. وكذا قال غيره أيضاً، وهو موافق لقاعدة العرب، وعليه يحمل كلام الشَّارع بلا بدّ."[1]

يرى الشَّاطبيّ أن المستعملَ للفظ لم يقصد من البداية الفردَ الذي أخرجه الأصوليون بالتَّخصيص، فذلك الفرد لم يكن داخلاً في مراده، وإذا لم يكن داخلاً في مقصوده، فلماذا يقال بشمول الخطاب العام له ثم يُسعى إلى إخراجه بالمخصِّصات؟

وخلاصة رأي الشَّاطبيّ هي النَّظر إلى اللفظ العام من حيث استعمال الشَّارع له، وعندئذٍ سيظهر لنا بالتتبع أنّ الشَّارع لم يستعمل اللفظ العام ابتداءً في الموارد التي أخرجها الأصوليون منه بالتَّخصيص.

تعقيب وخلاصة

1. إنّ الحنفية اعتبروا دلالة العام - ما لم يدخله التَّخصيص - على جميع أفراده دلالة قطعيَّة على الإطلاق، سواء أكان العام وارداً في الكتاب أم في السُّنَّة، وسواء أكانت السُّنَّة متواترةً أم آحادًا.

وما من شكّ في أنّ العام يستمدّ قوته من صيغته الوضعية، أي من مصدر ثبوته وتشريعه، فإنّ العام الوارد في الكتاب أو في السُّنَّة المتواترة ليس كالعام الوارد في سُنَّة الآحاد من حيث إفادته القطع والظّن، ولا كلام في إفادته العمل، إذ الكلّ يجب العمل به اتفاقاً، والتمييز بين هذا وذاك لا أكاد ألمسه عندهم. وكلٌّ من الحنفية والجمهور قد أخذوا بعين الاعتبار هذه النُّقطة في مواطن أخرى في استدلالاتهم واجتهاداتهم، فإذا كان العام الوارد نصّاً قطعي الثّبوت، فهذا بالإمكان أن يجري فيه الخلاف القائم

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص202؛ وانظر: الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التَّعليل**، تحشية زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ص41-49.

بينهم، أو يكون للخلاف فيه وجه معتبر، أمَّا إذا كان العام الوارد نصّاً ظني الثّبوت، فهذا من الأوفق أن يكون شأن الخلاف فيه ضئيلاً أو معدوماً.

2. أوردنا تعريفاً للأصوليين في مفهوم التَّخصيص، قالوا فيه إنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل.[1] وهذه العبارة وما أشبهها مما ورد في الكتب الأصوليَّة توحي بأنّ بعض أفراد العام قد أخرجت منه، وهذا ينبغي أن لا يكون مقصوداً لهم، ذلك لأنّ الأفراد ستظل مندرجة تحت اللفظ العام، والإخراج لا يتوجه إلى مدلول اللفظ، وإنما يتوجه إلى حكم مدلول العام. وبعبارة المناطقة فإنّ الإخراج يتوجه إلى محمول القضية، ولا يتوجه إلى موضوعها،[2] فلفظ "أولادكم" في قوله تعالى: ﴿يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11) عام لأنه جمع مضاف إلى المعرفة، وبناءً على هذه الآية فإنّ جميع الأولاد يرثون في جميع الأحوال، وقوله ﷺ: «ليس لقاتلٍ شيء»[3] قد أخرج الولد القاتل من الحكم الذي كان للعام، وهو حق الميراث، فيُحرَم الولد القاتل منه، و لم يخرج القاتل من كونه من الأولاد، فلم يؤثر قتلُه في نَسَبِه. ولكي ندفع هذا الإشكال نقترح تعريفه بأنَّه: سلب الحكم عن بعض أفراد اللفظ العام وقصره على الباقي بدليل.[4]

3. العبارات التي أوردها الأصوليون للتعبير عن كثرة احتمال التَّخصيص والتي أثرت عند الجمهور في قوة دلالة اللفظ العام على أفراده سلباً كقولهم: "ما من عام في حكم شرعي إلاّ وهو مخصوص"، "كلّ عام يحتمل التَّخصيص"، "ما من عموم إلاّ وقد دخله التَّخصيص" وغيرها، هذه العبارات إذا كانت صحيحةً وصالحة الاستعمال قبل

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص325 وما بعدها.

[2] القضية تتألف من الموضوع والمحمول عند المناطقة، وهذه القضية عبارة عن جملة مفيدة متكونة من مبتدأ وخبر عند أهل العربية، فالمبتدأ هو الموضوع في لغة المناطقة والمحكوم عليه في لغة الأصوليِّين، والخبر هو المحمول في لغة المناطقة وهو الحكم في اصطلاح أهل الأصول.

[3] مالك، **الموطأ**، ص485.

[4] الزلمي، **أصول الفقه**، ص308.

مرحلة تدوين الشَّريعة جميعها ووصول الدَّليل إلى المكلَّفين، فإنها بعد مرحلة التَّدوين تفقد كثيراً من مصداقيتها وقيمتها العلمية، فقد أصبح أهل العلم على دراية بالعام الذي له مخصص، والذي لم يقبل التَّخصيص ولن يقبله، فانقلب الاحتمال إلى اليقين الذي يردّ كلّ احتمال. وعليه فإذا كان الخلاف جارياً في دلالة العام قبل التَّخصيص، وكان الوفاق في ظنية دلالة العام على بقية الأفراد بعد التَّخصيص، فينبغي أن يعاد النَّظر في هاتين المسألتين، ولا يحكى ما حكاه الأوائل لظروف تشريعية كانت قائمة واستدعت مثل ذلك التقعيد الأصولي، وأما الآن فقد حالت تلك الظروف، ومن ثم يتوجب على المنظِّر الأصولي أن يقول بقطعيَّة دلالة العام في الحالتين.

أما بالنِّسبة للحالة الأولى وهي دلالة العام المطلق، فذلك لأن العام إذا لم يثبت له مخصِّص بعد عصر التدوين فلا يثبت له في الأزمنة التالية.[1] وما يترتب على هذه المسألة من قضايا يجري عليه ما سبق تقريره، كحكم البحث عن المخصِّص قبل العمل بالعام. فالذين قالوا بوجوب البحث عنه حتى يغلب على ظن الباحث أو يقطع بأنه لا مخصص له فعندئذ يعمل بالعام.[2] فواجب الباحث الآن التَّفتيش عن الأدلة المخصِّصة المدونة في الكتاب والسُّنَّة النَّبويَّة الصحيحة، وكلاهما محصور كمّاً وعدداً، وهذا يعجِّل بتطبيق العام على كلّ ما يندرج تحته حالة التَّأكُّد من عدم وجود المخصِّص، وعلى بقية أفراده في حالة العثور عليه.

---

[1] وقد يقال ربما يستحدث بعض مخصصات للنص العام عن طريق القياس بمعناه الخاص أو العام أو بالعرف أو غير ذلك. والجواب عن هذا: أن هذا المخصص المستحدث ليس بمستحدث من العدم، وإنما له سند من الشَّرع، سواء أكان تفصيلياً أم إجمالياً، ومآله في النهاية إلى الشَّرع، ويكون مؤصّلاً شرعاً.

[2] الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1404/ 1984م)، ص359؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني (القصيم: دار النجارى، 1407/ 1987م)، ج1، ص342؛ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع بشرح المحلي والبناني** (القاهرة: مطبعة مصر، د. ت)، ج2، ص8.

أمَّا بالنِّسبة للحالة الثانية – دلالة العام على بقية أفراده بعد التَّخصيص – فيقتضي الأمر أن تكون دلالته عليها قطعيَّة لانحصار المخصِّصات في عدد معين، وانتفاء احتمال تطرق التَّخصيص إليه مرة أخرى. وبناءً على هذا يتحتم سدُّ الطَّريق أمام أيِّ خلاف يتعلق باندراج فرد من أفراد العام تحت مسمَّاه، وهذا لا يعني حسم الخلاف في تحديد الفرد قيد البحث، فإذا جزمنا بأنَّ فرداً من الأفراد يحمل معنى العام، فنقول قطعاً باندراجه تحت العام وشمول حكمه له. ولكن قد نختلف في هل أن هذا الفرد بالفعل فرد من أفراد العام، فعندئذ ينبغي سلوك مسلك تنقيح المناط المعروف في مباحث أصول الفقه. وبعبارة موجزة لا يمكن اصطناع الخلاف في قطعيَّة دلالة العام على أفراده، أي في القاعدة الأصوليَّة، بينما دخول الخلاف حول فرد ما من الأفراد في دخوله تحت مدلول العام أمر محتمل وممكن، أي أنَّ الخلاف في تطبيقات القاعدة دون أصلها. وبهذا التَّقرير ننقذ قاعدةً أصوليَّةً عظيمةً من أن تزعزعها عواصف خلاف لا أساس له.

4. العمل بخطاب عام تشريعيّ يقتضي التَّأكُّد من سلامة ذلك الخطاب عن المعارِض المخصِّص له ليس إلاّ، وقد عبر الأصوليون عن هذا المعنى بقولهم: "العام على عمومه ما لم يرد مخصِّص يخصصه." وبناءً على هذه القاعدة لا يطالب القاضي أو المجتهد أثناء إعماله النّص العام باستظهار دليل أو قرينة تسند هذا الإعمال وتؤيده، وإنما يُطالَبُ بإثبات أن العام لا معارض له، فإذا أثبت ذلك فعليه استصحاب العموم. وقد اختلف الأصوليون في الغاية التي يجب إليها البحث حتى يثبت أن لا معارض له، فقد نقل عن ابن سريج الشافعي (ت306هـ)، ونسب لأبي سعيد الأصطخري (ت 328هـ) القول بوجوب البحث إلى أن يغلب ظن عدم المعارض، فالقطع بعدم وجود المعارض ليس مطلوباً، وحصول الظَّن بعدم وجوده كاف وهو الذي في وسع المكلَّف، لقوله تعالى: ﴿لاَ يكلِّف اللهُ نفساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286). ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني (ت403هـ) وآخرين القول بوجوب البحث إلى غاية

حصول القطع بعدم وجوده، قالوا ويحصل ذلك بتكرر النَّظر والبحث واشتهار كلام العلماء فيها من غير أن يذكر أحد منهم معارضاً،[1] وحينئذ يقطع بأنَّه لا معارض له فيعمل به. وحكى الغزالي قولاً ثالثاً: إنه لا يكفي الظَّن ولا يشترط القطع، بل لا بدّ من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفاء المعارض.[2]

من المتفق عليه بين علماء الأمة تناهي النّصوص التَّشريعية الموحاة من حيث الرَّسم والنَّظم، وهذه النّصوص كلُّها معلومة ومحفوظة في القرآن الكريم وكتب السُّنَّة. فإذا أراد المجتهد إعمال العام، وكان هذا الإعمال مشروطاً بعدم المعارض، ففي هذه الحالة تكون وجهته معلومة، وحدود بحثه مرسومة، فوجهته النّصوص التَّشريعية وهي محدودة، فإذا قام بتفتيشها و لم يعثر حسب غالب ظنه على مخصِّص معارض يعمل بالعام، فلا يكلَّف بأكثر من ذلك، لأنَّ حصول غلبة الظَّن بعدم المعارض هو واجبه، وإذا جزم بعدمه فبها ونعمت، وهذا البحث والتَّفتيش قد لا يستغرقان وقتاً طويلاً لا سيما في عصرنا الحاضر، عصر الحاسوب الآلي والتَّقنيات الدقيقة التي تيسر الوصول إلى المعطيات المطلوبة. ومن هذا المنطلق ينبغي حسم الخلاف في هذه المسألة، ولا حاجة إلى اعتماد الأساليب القديمة التي كانت متاحة للعلماء القدامى في البحث عن المعارض بتكرير النَّظر والبحث واشتهار كلام العلماء والسؤال وانتظار قادم من المدينة المنورة أو من الكوفة أو من دمشق.

---

[1] الأسنوي، **التمهيد**، ص359؛ الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، ج1، ص342؛ ابن الهمام، **التحرير مع التيسير** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، ج1، ص231؛ البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرح الإبهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407/ 1987م)، ج2، ص141-142؛ الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412/ 1992م)، ج3، ص21-23؛ ابن السبكي، **جمع الجوامع بشرح المحلي والبناني**، ج2، ص8.

[2] الغزالي، **المستصفى**، ص256.

5. لم يقتصر حديث الأصوليِّين في التَّخصيص على تعريف التَّخصيص وتأصيله وبيان أنواعه، بل تجاوز الأمر حدوده حتى بدأوا يتحدثون عن مدى بقاء النّص العام حجة شرعيَّة إذا دخله التَّخصيص في بقية أفراده. فمنهم من قال إنه حجة فيما لم يُخص مطلقاً، ومنهم من قال إنه ليس بحجة فيما لم يُخص مطلقاً ولا بد من وجود قرينة تدل على حجيته فيما لم يُخص. ومنهم من قال إن العام حجة إذا خص بمتصل وإلاّ فلا، وغير ذلك من الأقوال.[1] وهذا الخلاف يسبب إشكالاً عظيماً، حيث إن غالب الأدلة التَّشريعية جاءت على صورة الألفاظ العامة، وإذا انضم إلى ذلك القول بأنه ما من عام إلاّ ودخله التَّخصيص، صار معظم الشَّريعة أمراً مختلفاً فيه. وفي هذا الصَّدد قال الشَّاطبيّ: "إنهم اختلفوا في العام إذا خصّ، هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدِّين، فإنّ الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأنَّ غالب الأدلة الشَّرعيّة وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها بناءً على ما قالوه أيضاً من أنَّ جميع العمومات أو غالبها مخصَّص، صار معظم الشَّريعة مختلفاً فيها، هل هو حجة أم لا؟"[2]

---

[1] الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص105 وما بعدها؛ النملة، **المهذب**، ج4، ص1563 وما بعدها؛ الزلمي، **أصول الفقه**، ص308.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، فقد خُصّ من هذه الآية: الصبي والمجنون والجاهل، فإن القائلين بحجية العام في بقية الأفراد بعد تخصيصه احتجوا بهذه الآية على ثبوت حكم الزنى لكل من زنى دون الثلاثة الذين خصوا، والذين قالوا بعدم حجيتها في الباقي بعد التَّخصيص لم يستدلوا بها على إثبات حكم الزنى لكل من زنى دون الثلاثة الذين خصوا إلاّ بدليل خارجي آخر. ولا يخفى خطورة هذا الكلام بالنِّسبة للعمومات المخصصة في التَّشريع، وبناء على هذا الكلام يُعلّق إثبات عقوبة جلد الزناة بأدلة خارجية أو القرائن ويترك الدَّليل الأصلي في المسألة، والقضية قضية حدود، والحدود تدرأ بالشبهات، وتلك الأدلة الخارجية أو القرائن غالباً ما تكون محل جدال وخلاف ولا ترتقي إلى القطع حتى تعتمد في إقامة الحدود، فمآل هذا الكلام يكر على الحدود بالإبطال والتعطيل. والسبيل للخروج من هذا المترلق يكون بتبني ما أكدنا عليه في التعليق الثالث بأن دلالة العام على بقية أفراده بعد التَّخصيص دلالة قطعيَّة.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص215.

6. يشارك الشاطبي في رأيه حول التَّخصيص ابنُ تيميَّة أيضاً، وذلك بناءً على موقفه من مسألة معنى اللفظ بين الوضع والاستعمال، وهذه المسألة تتمثل في السؤال الآتي: هل معنى اللفظ يحدده الوضع أو الاستعمال، فأيّهما السابق على الآخر؟

لقد تباينت آراء الأصوليِّين في الإجابة عن هذا السؤال، فقال الجمهور بتقديم الوضع، لأنّه سابق على الاستعمال، فيُحال معنى اللفظ إلى المعنى الوضعي له، ثمّ يُجمع بين معاني المفردات في التَّركيب، وحينما لا يسعف الوضعُ بمعنى اللفظ في التَّركيب يتعيَّن اللجوء إلى السياق أو القرائن لتحديد معناه. فلا يُطالَب المستدِلُّ باستحضار القرائن على تفسيره المبني على المعنى الوضعي للفظ إلاّ عند تعذر حمله على ذلك المعنى الوضعي. ويفهم من هذا أنّ المعنى الوضعي له دور تأسيسي، وللسياق دور ترجيحي أو ثانوي.

وذهب ابن تيمية والشاطبي إلى تقديم الاستعمال على الوضع، فهما يحيلان معنى اللفظ إلى الاستعمال، لأنَّ نقل الوضع بالتواتر لا سبيل إليه لاسيما مع الجهل بالواضع على وجه التعيين. يقول الإمام ابن تيمية: "لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب، بل ولا أمة من الأمم، أنَّه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثمَّ استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، فإن ادعى مدَّعٍ أنَّه يعلم وضعاً يتقدم ذلك، فهو مبطل."[1]

ثمَّ إنَّ الاستعمال هو غاية الباحث عن المعنى، ويفهم معنى اللفظ من خلال السياق الذي ورد فيه، فالسياق هو الذي يحدد معناه، إذ لا عبرة بالمعنى الوضعي للفظ دون النَّظر إلى سياقه، فبناء المعنى يكون بالنَّظر إلى المعنى التَّركيبي لا المعنى الإفرادي إلاّ إذا لم يسعف التَّركيب بالمراد.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (د.م. ط1، 1398م)، ج7، ص91.

وابن تيمية والشاطبي لا ينكران أثر الوضع في تحديد معنى اللفظ، ولكنّهما يعطيانه قيمةً ثانويةً، فعندما لا يسعف السياق بمعنى اللفظ في التركيب يتحتم اللجوء إلى الوضع. ولذلك يرى الإمام ابن تيمية حتمية استحضار القرائن في تفسير كلّ لفظ يتلفظ به لافظ أو يتكلّم به متكلم.[1]

7. الإمام الشاطبي خالف الجمهور في مسألة بناء النَّظر إلى العام من جهتين:

أ. من حيث تقديمه الأصل الاستعمالي على الأصل الوضعي (القياسي).

ب. من حيث إنّ الأصل الاستعمالي عنده لا يقتصر على الاستعمال اللغوي فقط، بل الاستعمال عنده يشتمل على أمرين:

- استعمال لغوي عام، وهو ما يسميه بالمقصد في الاستعمال العربي، وجميع العرب في هذا على حد سواء.

- استعمال شرعي خاص، وهو ما يسميه بالمقصد في الاستعمال الشَّرعي، وهو ما تتفاوت درجات المكلّفين في معرفته، فليس حديث العهد بالإسلام في فهم هذا النوع من المقصد كقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه كغيره، ولا المبتدئ فيه كالمنتهي. وقد مثّل لهذا المقصد بأمثلة، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلمٍ أولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُوْنَ﴾ (الأنعام: 82)، فسياق الآية يقتضي بحسب المقصد الشَّرعي عموماً أخصّ من عموم اللفظ، فـ"ظلم" نكرة واردة في سياق النفي، لكن يقصد به هنا الشِّرك بأنواعه كافة لا كلّ ظلم.[2]

8. وجهة نظر الشَّاطبي قريبة جدّاً من وجهة نظر الحنفية في المسألة، من بعض الجهات:

أ. قطعية العام قبل إثبات تخصيصه عند الفريقين.

---

[1] المصدر السابق، ج20، ص412 وما بعدها؛ الزَّنكي، نجم الدين قادر، **نظرية السياق: دراسة أصوليَّة**، (رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، يناير 2002م، ص73 وما بعدها.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص204 وما بعدها.

ب. قطعية العام المخصوص بالمعلوم (المحصور) عند بعض الحنفية، أما العام الظني عندهم فهو ما كان تخصيصه بغير المعلوم (غير المحصور)،[1] فحينئذٍ ينفتح اللفظ العام على احتمالات تخصيص أخرى.

وكذلك مقاربة الشاطبي في العموم العادي والقطع العادي المبني على الاطراد الأغلبي لا الكلي تكاد تكون هي مقاربة الحنفية نفسها في مسألة القطع، حيث يرون أنّ العام قاطع بالمعنى الخاص، وهو أن ينتفي المحتمل مع جواز تطرق الاحتمال إلى الدليل، وذلك عندما لا يثبت احتمال بدليل.[2] غير أنّ الشاطبي زاد على ذلك أنّ العام لا ينخرم عمومه بوجود المخصِّص، لأنّ الخاص استثناء من العام وغير داخل فيه بإرادة الشَّارع، ولذلك نفى أن يكون العامُّ المخصوص حجةً ظنية بعد التخصيص مطلقاً.

9. الإمامان ابن تيمية والشاطبي بقولهما تقديم الأصل الاستعمالي على الأصل الوضعي (القياسي) في كشف المراد من اللفظ، تمكنا من الرّد على المزاعم الكبيرة التي نشأت داخل المدارس الأصوليَّة في عصرهم، ومنها قول بعض المتكلمين بعدم توافر النّص القطعي، والخلاف في حجية اللفظ العام بعد التخصيص، وغيرها من المسائل المتعلقة بالعام وتخصيصه. يقول الشاطبي في هذا الصَّدد: "إنهم اختلفوا في العام إذا خصّ، هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدِّين، فإنّ الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأنّ غالب الأدلة الشَّرعيّة وعمدتها هي العمومات...فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور (نفي التَّخصيص) لم يبق الإشكال المحظور، وصارت العمومات حجة على كلّ قول. ولقد أدى هذا الإشكال إلى شناعة أخرى، وهي أنّ عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة

---

[1] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص79.

[2] صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، ج1، ص69.

بعد التَّخصيص؛ وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة، إلاّ بجهة من التَّساهل وتحسين الظَّن، لا على تحقيق النَّظر والقطع بالحكم."[1]

وفضلاً عمّا سبق فإنّ نتائج الخلاف بين الشاطبي والجمهور لا تنحصر في العام وما يتعلق به، بل تمتد إلى تفسير الدلالات بشكل عام، مثل قضايا الحقيقة اللغوية والحقيقة الشَّرعية، والجمع بين الحقيقة والمجاز في تركيب واحد، والجمع بين الظاهر والنص عند اختلاف المعنى بينهما، ومسألة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وغيرها.

خاتمة

توصلت الدِّراسة إلى عدَّة نتائج، منها:

1. أنَّ هناك آراء أخرى في التَّخصيص سوى رأيَيْ الجمهور والحنفية، وهي آراء مهمَّة تستحق الوقوف عندها في الدراسات الأصوليَّة المعاصرة، كما تستحق أن تخصص لها ساعات دراسية في الدراسات الشرعية العليا.

2. تحدث الشَّاطبيّ عن العموم المعنوي الناشئ من استقراء تصرفات الشَّريعة، وأسَّس عليه الصَّرح التَّنظيري لبنيان مقاصد التَّشريع، وذكر طرقاً ثلاثة للتخلص من إشكالية التعارض بين الجزئي والعموم المعنوي الكليّ، بالإهمال فالتَّأويل فالاستثناء.

3. نزول لغة الشَّريعة على لغة العرب قضية واضحة غير مختلف فيها، وبناء عليه فلا تجد الدِّراسة مبرراً مقبولاً ومعقولاً للاختلاف في حمل العام على ما يوجبه من حكم على أفراده من حيث الوضع اللغوي.

4. لبقاء شمول النَّص العام لجميع أفراده يذهب القرافي إلى أنَّ عمليَّة التَّخصيص تستوجب المنافاة بين اللفظ العام وما ادعي مخصِّصاً، وإلاّ فلا تخصيص. وهذه القاعدة التي توصّل إليها قد تمّ استخلاصها من مقدِّمات، منها: أنّ الحكم الثابت لصيغ العموم إذا ثبت لكلّ أفراده فقد ثبت لبعضه، وإذا انتفى عن كلّ أفراده انتفى عن بعضها.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص115-216.

5. يرى الشَّاطبيّ أنَّ القواعد العامة جاريةٌ في اطرادها على العموم العاديّ، لا العموم الكليّ التَّام الذي لا يتخلَّف عنه جزئيّ ما، وبذلك تمكَّن من ضبط العلاقة بين القواعد الكليَّة ومستثنياتها.

6. صوّب الشَّاطبيّ نظره إلى العام اللفظي من حيث الاستعمال في تركيبه بملاحظة سباق النَّص وسياقه أوّلاً، وتفسيره وفقاً لما يقتضيه الحال ثانياً، ولا التفات عنده إلى جهة الوضع إلاّ إذا تعذر ضبط جهة الاستعمال، بخلاف الجمهور الذين ركزوا على جهة الوضع أوّلاً، و لم يبرحو إلاّ عند تعذر ذلك.

7. العبارات التي ساقها الأصوليون للتعبير عن كثرة احتمال تطرق التَّخصيص والتي أثرت في بناء نظرهم إلى قوة دلالة اللفظ العام على أفراده سلباً، تلك العبارات إذا كانت سائغة قبل مرحلة تدوين علوم الشَّريعة جميعها، وقبل وصول الدَّليل إلى المكلَّفين، فإنها وبعد مرحلة التَّدوين تفقد كثيراً من مصداقيتها، لاسيَّما في الواقع الأصولي الحديث.

8. إذا كان الخلاف جارياً في دلالة العام المطلق قبل التَّخصيص، وكان الوفاق متأتياً في ظنية دلالة العام على بقية الأفراد بعد التَّخصيص، فينبغي أن يعاد النَّظر في هاتين المسألتين، ولا يحكى ما حكاه الأوائل لظروف كانت سائدةً وقائمةً، وإنما يتوجب على المنظِّر الأصوليِّ أن يقول بقطعيَّة دلالة العام الاستعمالية في الحالتين.

9. لا يمكن استمرار الخلاف في قطعيَّة دلالة العام على أفراده، بينما إحداثه في دخول فرد من الأفراد تحت مدلول العام أمر محتمل، وعليه فإنَّ الخلاف يبرز في تطبيقات القاعدة دون أصلها، وبتبني هذا التقرير تنقذ قاعدة أصولية من الهدم.

10. يقتضي العمل بخطابٍ عامٍّ تشريعيٍّ التأكدُ من خلوّ ذلك الخطاب من المعارض المخصِّص، وبناءً عليه لا يطالب المجتهد أثناء إعماله النّص العام بإحضار دليل أو قرينة تساند ذلك الإعمال، بل الذي يطالب به هو إثبات أنَّ العام لا معارض له.

11. موقف الشَّاطبيّ الرَّافض لفكرة التَّخصيص جاء نقداً لفكرة التَّخصيص خصوصاً عند الجمهور وما رتبوا عليها من النتائج التي تنال من الأدلة التَّشريعية العامة، كما له علاقة بأولوية النَّظر إلى اللفظ الشَّرعيِّ من حيث الوضع والاستعمال، فقدَّم الشَّاطبيّ اعتبار الاستعمال على اعتبار الوضع، بينما عكس الجمهور الأمر.